

إفافة العواء

[255] توضيح المقام أن هذا الشك (تارة) يفرض بعد القطع بنسخ اصل الشريعة السابقة، واءرى يفرض بواسطة الشك في ذلك. أما الأول، فالحق جواز اءراء، لاستصءاب، والحكم ببقاء الحكم المشكوك فيه في هذه الشريعة، فان المقتضى - اعني عمومات الاءلة - موجود وليس في المقام ما يصلح للمانعة عدا امور، توهم كونها مانعة. (منها) - أن الحكم الثابت لءماءة لا يمكن اثباته في حق آءرين، لتغاير الموضوع، فان ما ثبت في حقهم مثله لانفسه. والءواب (أولا) - بالنقص باستصءاب عدم النسخ فان الحكم المفروض كان ثابتا لءماءة، وثبت بالاستصءاب في حق الآءرين. و (ثانيا) - بالءل وهو أن المستصءب كان حكما ثابتا للءنوان الباقي، ولو بتبءل الاشءاص لانفس الاشءاص، ليلزم تعدء الموضوع، ههنا كالموضوع في الوقف على العناوين من الفقراء والءلبة وغيرهما. هذا ملءص ما اءاب به شيخنا المراضى قءس سره وهو كلام مءين. وأءاب ايضا بانا نفرض الشءص الواحد مءركا للشريعءين فإذا ثبت في حقه حكم في الشريعة السابق، وشك في بقاءه في الاءقة يءرى في حقه الاستصءاب ويكون هذا حكم الشءص المفروض وبعد وجود المءءومين في عصره يسرى الحكم المءكور إليهم، لقيام الضرورة على اءءاء حكم اهل العصر الواحد. وهذا بظاهره مءءوش، كما أفاء شيخنا الاءءاء في ءاشيته، لان قضية الاشرءاك تقتضى كون الاستصءاب حكما كليا ثابتا في حق كل من كان على يقين من شي فشك ءون من لم يكن كءك فءسرية الحكم الثابت بالاستصءاب - في حق من كان موضوعا له الى من لم يكن موضوعا له - مما لا وجه له اصلا. ويمكن ان يكون نظره إلى ان المءءوم الذى يوجد في زمن المءرك للشريعءين مءيقن لحكم ذلك المءرك في الشريعة الاولى، وشاك في حكمه ايضا
